بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية

وزارة التعليم العالي

جامعة ام القرى

مكتبة الملك عبدالله بن عبدالعزيز الجامعية

قسم المخطوطات

# بداية المخطوطة

بسم الله الرحمن الرحيم قال المولى العلامة
استاد البشر سلطان المحققين افضل المتأخرين اثير الملة والحق والدين
برهان الاسلام والمسلمين المفضل بن عمر بن المفضل الابهري رحمه الله
اما بعد حمد الله المنعم بهدايته والصلوة على خير خلقه محمد
وآله وعترته فانا فورد في هذا الكتاب جملة كافية من العلوم النظرية
ونبين فيه ما عرض للجدليين من الزلل ونضيف اليه الدقايق التي
استخرجناها بافكارنا المتوالية ونسميه تهذيب النكت ومرتبه على ثلثة اقسام
القسم الاول في القواعد التي يسند اليه الادله والثاني في
تركب النكت والثالث في تقرير المسائل الجزئية بالطرق التي خصها
ونستعين بالله الواهب العقل القسم الاول في القواعد القاعدة
الاولى الدوران قال الجدليون الاثر اذا دار مع الشئ وجودا
وعدما على معنى انه يترتب عليه في عدة من الصور وينعدم
عند عدمه في عدة من الصور ولا يقطع بعدم عليته وبالتخلف عنه
وانه يغلب على الظن علية المدار للدائر واحتجوا عليه بان غلبه
الظن حاصله بعليته كثير من المدارات كالدعاء بالاسم المغضب
للغضب وشرب السقونيا للاسهال والى غير ذلك وعلة الظن انما حصلت به
بالدوران فيكون الدوران دليلا على غلبه الظن بعلية المدار للدائر لم سالوا

انفسهم





انفسهم انا لا نسلم ان غلبة الظن ثمة انما حصلت بالدوران بل
ثمة انما كان تلك الدورانات على الخصوص وانها غير موجودة في
الدوران الذي وقع فيه النزاع فلا يلزم غلبة الظن بعلية المدار
للدائر وقال العبيدي بانا نثبت عليه المدار المتنازع فيه بطريق
اخر وهو ان نقول ان مدارا من المدارات يدل على ما ذكرنا من التقدير
عليه للدائر فنقول لو ثبت عدم علية غير هذا المدار من المدارات
منضما الى علية مدارنا والى عدم عليه كل ما ليس بعلة في نفس الامر
يلزم عليه هذا المدار ويلزم من هذا ان يكون علة في نفس الامر
ضرورة عليته على هذا التقدير وعدم علية كل ما ليس بعلة في
نفس الامر على هذا التقدير وهو باطل لما فيه من وجوه الخ ان كل ما
ليس بعلة في نفس الامر فهو ليس بعلة على هذا التقدير وكل ما هو
علة على هذا التقدير فهو ليس بعلة على هذا التقدير علة في
نفس الامر والا فبعض ما هو علة على هذا التقدير فهو ليس بعلة
في نفس الامر وكل ما ليس بعلة في نفس الامر فهو ليس بعلة على
هذا التقدير فبعض ما هو علة على هذا التقدير فهو ليس بعلة
على هذا التقدير هذا خلف واذا ثبت هذا فقول هذا عدة على
هذا التقدير وكل ما هو علة على هذا التقدير فهو علة في نفس الامر

هذا علة في نفس الامر الثاني ان هذا علة على هذا التقدير
ولا واحد مما ليس بعلة في نفس الامر علة على هذا التقدير فهذا
ليس بعلة في نفس الامر فهو علة في نفس الامر الثالث انه لو ثبت
عدم علية في نفس الامر لثبت عدم علية على هذا التقدير ضرورة ان
كل ما ليس بعلة في نفس الامر فهو ليس بعلة على هذا التقدير والا لم
منتف ضرورة كونه علة على هذا التقدير فيلزم ان يكون علة في
نفس الامر الجواب عن الاول ان نقول لا نسلم ان قولنا بعض ما
هو علة على هذا التقدير فهو ليس بعلة على هذا التقدير يحلف فان
هذا التقدير عند المحال والمحال جاز ان يستلزم المحال واما الثاني
فلا نسلم انه لا واحد مما ليس بعلة في نفس الامر علة على هذا
التقدير غاية ما في الباب ان يقال كل ما ليس بعلة في نفس الامر
فهو ليس بعلة على هذا التقدير قلنا نعم ولكن لما ذكر لا يضر في
اثبات العلية على هذا التقدير لبعض ما ليس بعلة في نفس الامر
فان من الجائز ان تجتمع العلية وعدم العلية في شيء واحد على هذا
التقدير واما الثالث قلنا لا نسلم انه لو ثبت عدم علية في نفس
الامر لثبت علية على هذا التقدير واما صدق قولنا كل ما ليس بعلة
في نفس الامر فهو ليس بعلة على هذا التقدير فيدل على عدم علية كل ما

صدق عدم علية في نفس الامر على هذا التقدير ويلزم من المحال
من ذلك علية كل ما فرض عدم علية في نفس الامر على هذا التقدير
ولئن سلمنا الملازمة ولكن لا نسلم انتفاء اللازم فان من الجائز ان يكون
علة وليس بعلة على هذا التقدير وممكن ان يمنع المقدمة الاولى
ايضا بان يقال لا نسلم بانه لو ثبت عدم علية غير هذا المدار من
المدارات منضما الى علية مدارنا والى عدم علية كل ما ليس
بعلة في نفس الامر يلزم علية هذا المدار فان من الجائز ان ثبت عدم
علية غيره مع علية جميعا فان ذلك التقدير عندنا محال فجاز ان
يستلزم النقيضين وسلك بعد ذلك طريقا اخر بان قال هذا المدار
او لازم من لوازمه علة للدابر لانه لو ثبت علية احدهما منضما
الى جملة الامور الواقعة لكان احدهما علة واذا كان احدهما علة
على هذا التقدير لزم ان يكون علة في نفس الامر بالتقرير الذي عرفت
وجوابه مما مر ومنهم من منع المقدمة الاولى بان قال لا نسلم
انه لو ثبت علية احدهما منضما الى جملة الامور الواقعة لثبت علية
احدهما فان ذلك التقدير عندنا محال فجاز ان يستلزم المحال وهو
ثبوت المجموع بدون جزء من اجزائه وهو غير وارد لان المراد من قوله
لو ثبت عليه احدهما منضما الى جملة الامور الواقعة لثبت علية

احدهما انه لو ثبت كل واحد من جزئي هذا المجموع لثبت الجزء الاول
وهو علية احدهما وهذه الملازمة بينة بذاتها لحاصل كلامه ان
علية احدهما منضما الى جملة الامور الواقعة ملزوم لعلية احدهما
وملزوم لعدم علية كل ما ليس بعلة في نفس الامر ضرورة كونه ملزوما
لجملة الامور الواقعة وينوقف في تناجه على ان يقال انه ملزوم لعلية
احدهما فلا يكون ملزوما لعدم علية كل واحد منهما وملزوم لعدم
عليه كل ما ليس بعلة في نفس الامر فلا يكون الواقع عدم عليه كل واحد
منهما في نفس الامر فيكون الواقع عليه احدهما في نفس الامر وهو
لا نسلم بانه لو كان ملزوما لعليه احدهما لا يكون ملزوما لعدم علية
كل واحد منهما فان عندنا ثبوت ذلك المجموع محال والمحال جاز ان
يستلزم النقيضين ه ولان قال بان ذلك التقدير ملزوم لعدم جملة
المحالات ضرورة كونه ملزوما لجملة الامور الواقعة فلا نسلم استحالة
ذلك التقدير قلنا لا نسلم بان من الجائز ان يكون ملزوما للمحال ولعدمه
جميعا ه ولين قال هذا التقدير ممكن لكونه مختلفا فيه والممكن لا يستلزم
المحال قلنا لن اردتم بكونه ممكنا انه ممكن بالامكان الخارجي وهو
كونه ممكنا في نفس الامر فهو ممنوع ولما كونه مختلفا فيه فلا يدل
على كونه ممكنا في نفسه فان كثيرا من المحالات يقع فيه الخلاف لعدم

كونه بينا الاستحالة وان اردتم بكونه ممكنا انه ممكن بالامكان الذهني
وهو تردد العقل فيه فلا نسلم ان الممكن بهذا التفسير لا يستلزم المحال
وقال بعضهم لن علية بعض المدارات ثابتة مع الثاني في علية لان
شرب السقمونيا علة للاسهال بالنقل عن الاطباء مع تخلف الاسهال عنه
في بعض الصور وهو مناف لعليته ويلزم من هذا اما علية هذا المدار
للدار او دلالة هذا الدوران على عليته لان الدوران لا يخلوا
اما ان يكون دليلا على عليه مدار بلون المنافي لعليته موجودا
على تقدير عدم عليه هذا المدار او لم يكن وايا ما كان يلزم احد الامرين
اما اذا لم يكن دليلا فلا نسلم يلزم من علية هذا المدار للدار اذا ثبت
عدم عليته يلزم عدم دلالة الدوران على علية تلك المدارات لتحقق ملزوم
عدم دلالته فيلزم ترك العمل بالثاني السالم عن دلالة الدوران
وانه مناف لمقتضى الاصل فيلزم علية هذا المدار واما اذا كان
دليلا عليه فلا نسلم يلزم عدم عليه بعض تلك المدارات عملا بالمنافي
ويلزم من هذا احد ما ذكرنا من الامرين لان احد الامرين لازم
وهو اما دلالة هذا الدوران على علية هذا المدار او ملازمة
علية المدار لدلالة الدوران من الاقترانات بمعنى عدم انفكاك العلية
عنه اذ الاصل دل على احدهما فيثبت احدهما ويلزم من هذا احدهما

ان سوء المجموع مع شمول السبب للحالين لا يجتمعان لان السبب لو كان شاملا
للحالين يلزم شمول الملك للحالين وانه خلاف الاجماع ضروره عدم سوء
الملك قبل اداء الضمان وانما قلنا ان سوءه مع اختصاصه باحدى الحالين
لا يجتمعان لانه لو اختص باحدى الحالين لزم اختصاصه بما قبل الضمان
او بما بعده وكل واحد منهما منتف اما الاول فلانه لو اختص الملك بما قبل
الضمان يلزم سوء الملك قبل اداء الضمان وانه خلاف الاجماع واما
الثاني فلانه لو اختص السبب بما بعد اداء الضمان يلزم اختصاص بما بعد
اداء الضمان لاستحاله تقدم المسبب على السبب وانه خلاف الاجماع
اما عندنا فلعدم سوء الملك اصلا واما عندكم فلانه سبب الملك
بعد اداء الضمان مستندا الى الغصب السابق فان قيل لم قلتم ان كل
ممكن لا بد له من سبب والدليل يدل على بطلانه ان الممكن لو كان له سبب فاما ان يؤثر
فيه حاله وجود الاثر او حاله عدمه والثاني محال لانه يلزم اجتماع
الوجود والعدم والاول محال لانه يلزم تحصيل الحاصل ولئن لا احد
ان نقول لا نسلم وهذا لان الحادث لو كان له سبب واما ان يؤثر فيه
حاله الوجود او حاله العدم وكل واحد منهما باطل لما مر فان سلمنا ان
الملك لا بد له من سبب ولكن لم قلتم بان الملك مع وجود السبب مما لا يجتمعان
واما قوله لو ثبت هذا المجموع فاما ان يثبت مع شمول السبب بما قبل

الضمان



الضمان وبما بعده او مع اختصاصه باحدى الحالتين قلنا لما اذا
لا يجوز ان يثبت مع شموله الحالتين قوله لو كان شاملا يلزم شموله
الملك للحالتين قلنا لا سلم وانما يلزم ذلك لو كان السبب يقتضي
عدم تاخر الاثر عنه بحسب الزمان وهذا لان السبب يقتضي ان يكون
الاثر موجودا في صورة وجوده اما انه يقتضي عدم التاخر عنه فلان
الحادث الاول سببه موجود في الاول لان سببه هو ذات الله تعالى مع
قدرته وارادته وكل واحد منهما ازلي والحادث الاول ليس بازلي وان سلمنا
ان سوء الملك مع شمول السبب للحالتين لا يجتمعان ولكن لم قلتم
ان سوءه مع اختصاص السبب باحدى الحالتين لا يجتمعان قوله
لو اختص باحدى الحالتين يلزم اما اختصاصه بما قبل اداء الضمان
او بما بعده قلنا نعم ولكن لم قلتم بانه غير مختص بما بعده وهذا لان
الملك عبارة عن القدرة على التصرف فان كيف ما اراد فهو مختص
بما بعد اداء الضمان ثم بما ذكرتم معارض بوجوه احدها ان احد
الامرين لازم وهو اما سوء الملك او سوءه يوصف الحل والطيب
واما ما كان يلزم سوء الملك وانما قلنا ان احد الامرين لازم لان
سوء الملك يوصف الحل والطيب اما ان يكون مرتبا او لازم الملك او لم يكن
واما ما كان يلزم احد الامرين اما اذا كان مرتبا فلانه حينئذ يلزم

سوء الملك هنا بوصف الحل والطب بالقياس على سوء الملك بوصف
الحل والطب في حملة صور سوء الملك اما اذا لم يكن مزلوازمه فلانه حج يلزم
سوء الملك مع عدم وصف الحل والطب في سي مز الصور فيلزم سوء
الملك هنا بالقياس عليه الثاني ان عدم سوء الملك هنا مع ثبوته
في فصل الاصطياد يوس العرو الاحتطاب يناس العرج لا يجتمعان
والثاني باس فيلزم اسفا الاول واما قلنا انهما لا يجتمعان لان
الاستيلاء اما ان يكون موجب لسوء الملك اولم يكن واما ما كان
يلزم عدم الاجتماع اما اذا كان موجبا فلانه حج يلزم سوء الملك هنا
بالاجماع عملا بالموجب واما اذا لم يكن موجبا فلانه حج يلزم عدم
سوء الملك اولوس لكان هو موجب قصه للدوران السالب
ان المالك يملك الضمان لان الملك عبارة عز القدرة على التصرفات كيف
شاء واراد لكونه معنى عاما في مواضع الاستعمال وهو قادر على التصرفات
فيكون مالكا فوجب ان يثبت ملك الغاصب في المضمونات والا لزم
اجتماع الضمان والمضمون في ملك المالك وهو ضرر في حق الغاصب
فوجب ان يكون مسقطا عملا بالنص الثاني الضرر الرابع القياس على
سوء الملك في فصل الاصطياد والاحتطاب الجواب
اما قوله ان كل ممكن يصير فلنا لكن الممكن لا يكون وجوده لازما

في

في ذاته والا لكان واجبا لذاته ولا يكون عدمه لازما في ذاته والا لكان
ممتنعا لذاته وكل ما لا يكون وجوده لازما في ذاته ولا عدمه لازما
في ذاته لكان ممتنعا لذاته وكل ما لا يكون لازما لغيره والعلم بديهي
واما قوله بان السبب اما ان يوجد فيه حال وجوده او حال عدم
قلنا لم لا يجوز ان يوجد فيه حال وجوده قوله يكون تحصيلا للحاصل
قلنا لا نسلم وهذا لان تاثير السبب في الامر هو يلزم ومنه لوجوده
وحاز ان يكون هو يلزم الوجوده حال وجوده اما قوله لم لا يجوز
ان يست المجموع مع شمول السبب قلنا ان المراد مز السبب جملة
الامور التي يتوقف عليه الامر والتخلف عن السبب على هذا التفسير
غير واقع لكن الامر وجوده عند وجود السبب بهذا التفسير والا لبقي
ممكنا فيحتاج الى مرجح لوجوده فلا يكون حمله ما توقف عليه الامر
اصلا وقد مر مز حصول هذا خلف واما الحادث الاول قلنا هذه
المسئلة اختلف فيها اهل الاصول فمنهم مز زعم ان البارى له
ارادات بادية وكل ارادة مسبقها ما اراده لا الى اول وليس للوجود
حادث الا وهو موجود من اراده حادثة واذا كان الامر كذلك
فمنع وجود حادث اول له بناء على هذا الاصل فلا بد مز برهان
يقتضي ابطاله اما قوله بان الملك عبارة عن القدرة على

التصرفات فهو مختص بما بعد الضمان فلسانخر لا يلزم ابطاله
المذهب المشهور عن ابي حنيفه رح وهو سوء الملك بعد اداء الضمان
مستندا الى العصب السابق وقد وجد ما الزمنا فلا يلتفت الى ما
ذكروه اما الوجه الاول في المعارضه فلنا اما بعد الملك فهو مباح
قياسا للغصب على الغصب والاستيلاء حرام فلا يكون بعد الملك
واما الثاني فلنا سوء الملك هنا مع عدم سوء الملك فيما اذا
غصب العبد المدبر اداء الضمان لاجتمعان والثاني يابى فيلزم انتفاء
عدم الملك هنا وانما قلنا انهما لا يجتمعان لان الاستيلاء اما ان
يكون موجبا لسوء الملك اولم يكن واما ما كان يلزم عدم الاجتماع
اما اذا كان موجبا فلانه حرم يلزم سوء الملك عملا بالموجب واما اذا لم
يكن موجبا فلانه حرم يلزم عدم الملك هنا اولو ثبت الملك لكان هو موجبا
وصفه للدوران قوله وان الملك يملك الضمان لان الملك عبارة عن
القدرة على التصرفات كيف ساوا راد قلنا لا نسلم بان الملك
عبارة عن القدرة على التصرفات بوجه لا بعد والعسر على اسرته مزيده
والضمان ليس ملكا للمالك على هذا النفير عبدا وان المغصوب
اذا كان عبدا وابق ثم عاد فالاباق فان الغاصب يتمكن ان يرده
الى المالك ويسمى الضمان اما القياس على الاصطياد والاحتطاب

فلنا

فلنا الفرق ظاهر لان الاستيلاء هنا مباح والاستيلاء هنا
حرام ولان الملك ثابت هنا موصوف بالحل والطيب
وعند ثابت هنا ولو ساوينا في المصلحه
لساوينا في الحكم فما ساوا لاحدهما على
الاخر

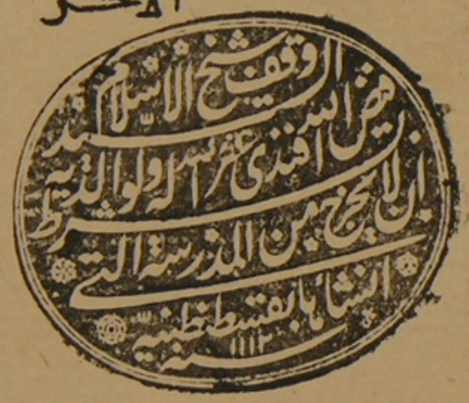

# نهاية المخطوطة